



مجتمعي
Mojtamee
جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة المدينة المنورة


سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

ISO 9001 : 2015

ISO 20006 : 2010

اسم الوثيقة: سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبهة بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رمز الوثيقة: CSSSPO-06 الصفحة 1 من 10

المستند: سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب

رقم الإصدار: (٢)	تاريخ الإصدار: ٢٠١٩ م
رقم التعديل: (١)	تاريخ التعديل: ٢٠٢١ م
الاعتماد	المراجعة
الاسم: د. سمير عبد الرحمن المغامسي  الوظيفة: الأمين العام	الاسم: غادة حمدان الشريف الوظيفة: مدير الحوكمة والجودة والجوائز

الغرض من السياسة:

تهدف السياسة إلى توضيح قواعد التعامل مع عمليات غسل الاموال ومكافحتها وتجريمها وفق المرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣هـ ولأئحته التنفيذية والتي تتكون من ٤٠ توصية خاصة، وكذا التوصيات التسع الخاصة بعمليات تمويل الإرهاب رقم م/١٦ بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٥هـ الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة وتطبيق هذه السياسات على كافة منظمات القطاع الثالث فيما يتعلق بكافة اعمالها، وقيام ممثلي المنظمات "المدرء ، الموظفين ، مقدمي الخدمات ، المستفيدين" بالاطلاع على هذه السياسة والامتثال لها في كافة الانشطة التي يقومون بها.

التعريفات والمصطلحات:

الأموال:

الأصول أو الممتلكات ايأ كانت قيمتها أو نوعها مادية او غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة، أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات ايأ كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات أو الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل او الشرع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

المنظمات غير الهادفة للربح:

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو تضامنية، أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الارهابية او الارهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أية عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك ارسال تقرير عنها.

الجريمة الارهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة ومكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها – أو عائدتها – كلياً أو جزئياً لآي نشاط ارهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية، أو تجارية، أو

التحصيل مباشرة، او بالوساطة على اموال لاستغلالها لمصلحته، او للدعوة والترويج لمبادئه، او تدبير اماكن للتدريب، او ايواء عناصره، او تزويدهم باي نوع من الاسلحة او المستندات المزورة او تقديم أي وسيلة مساعدة اخرى من وسائل الدعم مع العلم بذلك وكل فعل يشكل جريمة في نطاق احدي الاتفاقيات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب وبالعرف المحدد في تلك الاتفاقيات.

مسؤول مكافحة غسيل الأموال:

مسؤول مكافحة غسيل الأموال هو موظف ينتمي للجهة مسؤول عن ضمان الامتثال لسياسة مكافحة غسيل الأموال والابلاغ عن مخالفيها.

1- سياسة مكافحة غسيل الأموال:

تلتزم الجمعية بتطبيق السياسات في مكافحة غسيل الأموال في كافة العمليات الخاصة بها على النحو التالي:

1-1 الضبط الداخلي وبناء الشراكات:

• تلتزم الجمعية بوضع اجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من جرائم غسيل الاموال واحباطها والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال كما يلي:

- سياسات واجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال، وابلغ موظفيها بها تتضمن اجراءات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالابلاغ عن العمليات المشبوهة.

- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الاموال على مستوى الادارة ويعمل بصورة مستقلة وله الحق بالاتصال بمستوى اداري

اعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات الاخرى ذات الصلة.

– قيام وحدة التدقيق والمراجعة بمراقبة واختبار الالتزام بهذه الاجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

– اعداد برامج تدريبية مستمر للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وبالمستجدات في هذا المجال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وكيفية التصدي لها.

– تطبيق اجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عن تعيين الموظفين.

• لا تشارك الجمعية او ترعى أنشطة يشتبه بأن لها دلالات إجرامية أو إرهابية.

• تلتزم الجمعية بالتحقق المستمر من هوية المتعاملين معها بحسب اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الاموال، وعدم فتح أي حسابات رقمية وهمية والتعامل بها.

• تلتزم الجمعية بإيلاء اهتمام خاص بالعمليات المعقدة والكبيرة التي لا يكون لها عائد اقتصاري وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها وتوثيقها وارشفة ملفاتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

• تلتزم الجمعية في حال توفر لديها اسباب معقولة للاشتباه في أي عمليات غسيل اموال او دعم منظمات ارهابية او أنشطة لها او الترويج لها ان تبلغ وحدة التحريات المالية بشكل مباشر وان تعد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها.

• تلتزم الجمعية بعدم تحذير العملاء او الشركاء او السماح بتحذيرهم في حال وجود شبهات حول قيامهم بعمليات غسيل الاموال.

٢,١- استلام التبرعات والدعم.

• تلتزم الجمعية بعدم اجراء أي عمليات او التعامل مع الاموال والمتحصلات الناتجة عن أنشطة إجرامية، او مشبوهة، او اخفاء، او تمويه هوية الاموال، او المتحصلات، او التبرعات.

• تلتزم الجمعية بعدم استقبال الدعم أو التبرعات المالية او العينية من جهات او اشخاص مشتبه بقيامهم بعمليات غسيل الأموال او الإتجار بأموال مجهولة المصدر.

• تلتزم الجمعية بتوضيح مصادر كافة المبالغ والرعايات الواردة للأنشطة والبرامج.

• تلتزم الجمعية بشفافية التقارير المالية وجاهزيتها للاطلاع من قبل الجهات ذات العلاقة.

• تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن أي جهات، او مصادر تمويل، او دعم، أو أنشطة مشبوهة.

٣,١- رعاية المشاريع والبرامج:

• تلتزم الجمعية بتقرير كافة مصروفات المشاريع والبرامج وفق الية ونظام الوزارة.

• تلتزم الجمعية بعدم اقامة أو رعاية أو الترويج للبرامج والمشاريع التي يمكن أن يتم فيها القيام بغسيل الأموال.

• تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة التي يطلب منها رعايتها او المشاركة فيها ذات الصلة.

٤,١- حفظ المعلومات والتحقق منها:

• تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بالسجلات المالية للمعاملات والصفقات المالية المحلية او الخارجية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بما في ذلك ملفات الحسابات والمراسلات وصور الوثائق الشخصية.

٢- سياسة مكافحة دعم وتمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية بتطبيق السياسات في مكافحة عمليات دعم، او تمويل، او رعاية، او الترويج للعمليات الارهابية في كافة الانشطة والبرامج الخاصة بها وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ونظام جرائم الارهاب وتمويله رقم م/١٦ بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٥هـ على النحو التالي:

٢,١- سياسة الضبط الداخلي وبناء الشراكات:

- تلتزم الجمعية بوضع اجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من جرائم دعم او تمويل او مساندة الإرهاب والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
- تلتزم الجمعية بالتحقق التام والكامل من هوية كافة العملاء والمستفيدين والموظفين قبل البدء بأي تعامل معهم.
- تلتزم الجمعية بعدم الشراكة في أي من الانشطة والبرامج والمشاريع مع الكيانات المعلن عنها انها ارهابية او تروج او تدعم او تحرض على الارهاب؛
- تلتزم الجمعية بعدم حضور أي فعاليات، او امسيات، او ورش عمل، او برامج، او مؤتمرات لجهات مصنفة كداعم او مروج او محرض على الارهاب.
- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن أي جهات أو أنشطة مشبوهة.

٢,٢- سياسة استلام التبرعات والدعم:

- تلتزم الجمعية بعد استقبال الدعم أو التبرعات المالية او العينية من جهات او اشخاص مشتبه بارتباطهم بأنشطة، او كيانات، او منظمات، او دول مصنفة ارهابية، او رعاية للإرهاب، او مروج له.

- تلتزم الجمعية بتوضيح مصادر كافة المبالغ والرعايات الواردة للأنشطة والبرامج.
- تلتزم الجمعية بشفافية التقارير المالية وجاهزيتها للاطلاع من قبل الجهات ذات العلاقة.

- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن أي جهات او مصادر تمويل او دعم مشبوهة.
- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة والتي تعمل على رعاية، او تمويل، او التحريض، او الترويج للإرهاب.

- تلتزم الجمعية بأرشفة وحفظ كافة السجلات المحاسبية والوثائق الخاصة بمقدمي الدعم لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.

٢,٣- سياسة رعاية المشاريع والبرامج:

- تلتزم الجمعية بتقرير كافة مصروفات المشاريع والبرامج وفق الية ونظام الوزارة المنشورة.
- تلتزم الجمعية بعدم اقامة أو رعاية أو الترويج للبرامج والمشاريع التي تصنف على انها ارهابية او داعمة لجهات ارهابية او محرضة على الارهاب او مبررة له.
- تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن الانشطة المشبوهة التي يطلب منا رعايتها او المشاركة فيها ذات الصلة.

٢,٤- سياسة التسويق والإعلام:

- تلتزم الجمعية بعدم انشاء أي حسابات الكترونية وهمية او التعامل مع حسابات وهمية غير موثقة على مواقع التواصل الاجتماعي.
- تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع القنوات والمؤسسات الاعلانية المصنفة على انها داعمة او محرضة او مساندة للإرهاب.
- تلتزم الجمعية من تبني نظام مكافحة الجرائم الارهابية والمعلوماتية وتطبيقه في كافة مواقعها الالكترونية، ومواقع التواصل، ومواقع النشر، والاعلان.

المصادر والمراجع:

- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الاموال.
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله.
- نظام مكافحة غسل الاموال
- مذكرة التفاهم بين دول الاعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- قواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / صادر عن مجلس هيئة السوق المالية ٢٠١٦
- التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب الذي عقد في الرياض ٢٠٠٥م

اعتماد رئيس اللجنة التنفيذية

الاسم: م. فهد محمد البليهشي

التوقيع:

التاريخ: